



الإشارة: PCMA/DIWAN518 /2014

التاريخ : 2014/02/27

**تعميم رقم (2/ت) لسنة 2014**

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، وتعليمات رقم (16/ت) لسنة 2012 بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الإكتواري الصادرة عن الهيئة، فإننا نعلمكم بوجوب التزام شركات التأمين بما يلي:

أولاً: وجوب تقديم تقرير الخبير الإكتواري المعين من الشركة مع البيانات المالية الختامية المقدمة للهيئة، ولن تعتمد الهيئة أية بيانات مالية لأي شركة تأمين دون وجود تقرير الخبير الإكتواري مع تلك البيانات.

ثانياً: عدم توزيع أية أرباح على المساهمين إلا إذا تبين بتقرير الخبير الإكتواري وجود فائض من الأموال أثناء إجراء الفحص اللازم للمركز المالي للشركة، وبعد أخذ موافقة الهيئة.

ثالثاً: الإسراع في تقديم تقرير الخبير الإكتواري للهيئة وذلك حتى يتم اعتماد البيانات المالية الختامية للشركة ضمن المهلة الواردة في القانون.

على كافة شركات التأمين الالتزام بما ورد في أحكام هذا التعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

عبيد عوده  
المدير العام



نسخة السادة : - د. حاتم سرحان المحترم، مراقب الشركات، وزارة الاقتصاد الوطني.  
- الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.



ارسل بالفاكس